

المجلس العلمي الثامن والثمانون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من غانا يقول ما الافضل للمسافر جمع التقديم؟ او جمع التأخير الحمد لله رب العالمين. المتقرر في القواعد ان من جاز له الجمع فان الافضل هو ما كان ارفق بحاله. فاذا كان الارفق - [00:00:00](#)

حاله ان يجمع جمع تقديم فهذا هو الافضل في حقه هو. وان كان الافضل في حقه ان يجمع جمع تأخير فهذا هو الافضل. يقول العلماء والارفق في علو ما كان ارفق بحاله من جمع تقديم او تأخير - [00:00:27](#)

وهذا ثبت في سنن ابي داود باسناد صحيح من حديث معاذ رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان اذا زالت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب. فان ارتحل قبل ان تزول الشمس - [00:00:46](#)
اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما. ومثل هذا في المغرب كان اذا غربت الشمس صلى المغرب والعشاء ثم ارتحل وكان اذا ارتحل قبل ان تغرب الشمس اصر المغرب الى وقت العشاء ثم نزل فجمع بينهما. ولذلك شرع جمع التقديم - [00:01:06](#)
في عرفات حتى يتفرغ الناس للدعاء الى غروب الشمس. وشرع جمع التأخير في المزدلفة حتى يتمكن الناس بسبب للزحام من الخروج الى من عرفات ويصل الى مزدلفة. فاذا الافضل للمسافر فعل الارفق به من جمع تقديم - [00:01:26](#)

او تأخير فلا نقول بان جمع التقديم افضل مطلقا. ولا نقول بان جمع التأخير افضل مطلقا وانما الافضية تختلف باختلاف الارفق لحال كافر والله اعلم. انسان يقول اه هناك بعض الاثاث في المسجد يستغنى عنه في بعض الاوقات واشتروا شيء جديد للمسجد. فهل يجوز ان يباع ذلك - [00:01:46](#)

ويرجع ريعه الى المسجد الحمد لله رب العالمين. المتقرر في القواعد ان الاصل حرمة بيع الشيء الموقوف الا اذا تعطلت منافعه او نقل الى ما هو اعظم منه صلاحا ومن - [00:02:06](#)

فاذا استغنى هذا المسجد عن هذا الاثاث فاننا ننظر الى مسجد اخر يحتاجه. فان وجدنا مسجدا اخر يحتاج الى هذا الاذان فحينئذ نجعل العين موقوفة على المسجد الثاني. وان كان اثاثا غير صالح للاستعمال او لم نجد مسجدا يناسب او - [00:02:20](#)
فاننا نبيعه ونصرفه في مصالح هذا المسجد. فاننا نبيع هذا ثم نصرفه في مصالح هذا المسجد حتى تبرأ ذمتنا والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من جمهورية افريقيا الوسطى يسأل ويقول آآ هل يجوز - [00:02:40](#)

تمزيق جسم الانسان بعد الموت وقبل الدفن؟ الحمد لله هذا لا يجوز باتفاق العلماء الا اذا كان هناك ضرورة او حاجة ملحة. كالتشريح الطبي او نحوه. لاكتشاف الجريمة او لاكتشاف سبب الموت. او - [00:03:00](#)

شاف المرض الذي يخشى من يخشى عليه يخشى على الناس منه او من انتشاره كفيروس او نحوه. فاذا كان هناك او حاجة ملحة لمثل هذا فلا بأس على حسب الضرورة. لان الضرورات تبيح المحظورات والظرورات تقدر بقدرها. واما اذا لم يك ثمة ضرورة - [00:03:20](#)

فانه لا يجوز ذلك مطلقا هذا من اشد انواع التحريم. فان المؤمن حرمة ميت كحرمة حيا. ولذلك في سنن ابي داود باسناد صحيح لغيره. من حديث عائشة رضي - [00:03:40](#)

الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا. فلا يجوز ان يفعل بشيء بجثة الميت المسلم شيئا من ذلك الا كما ذكرت لكم اذا دعا داعي الضرورة او الحاجة في الملحة. والله اعلم - [00:04:00](#)

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشاد يسأل ويقول في قوله تعالى في سورة الفرقان واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا؟ بينما في سورة الزخرف قال تعالى وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم - [00:04:20](#)

في سورة الرحمن اثبت في سورة الفرقان اثبت انهم لا يعرفون الرحمن. ولكن في سورة الزخرف اثبت انهم يعرفونه كيف الجمع بينهما الحمد لله رب العالمين وبعد لا اشكال في ذلك ولله الحمد والمنة - [00:04:41](#)

ولكن قبل ان نبدأ في الجواب لا بد ان ابين للطلاب ان ما من شبهة تعرض للعقل الا ووراءها احد شيطانين اما شيطان التفريق بين الامور المتماثلة واما شيطان الجمع بين الامور المختلفة - [00:05:04](#)

فمتى ما جمع الانسان بين مختلفين ثارت في عقله الشبهة. ولو انه فرق بينهما لما ثارت عنده الشبهة ومتى ما فرق الانسان بين متماثلين ثارة الشبهة. ولو انه جمع بين المتماثلين لما ثارت الشبهة. ولي في ذلك رسالة - [00:05:21](#)

لا تخرج شبهة في الدنيا عن هذا الاصل. وشبهة صاحبنا هذا هي من قبيل التفريق هي من قبيل الجمع بين المختلفين. وبيان ذلك ان نقول ان المشركين كانوا يقرون بتوحيد الربوبية - [00:05:40](#)

وكانوا يعرفون الله عز وجل بكثير من اسمائه وصفاته. فهم يعرفون انه ان هناك ربا اسمه الله ويعرفون ان هناك ربا اسمه الرحمن. فاذا هم يعرفون الرحمن معرفة ربوبية. وعلى ذلك قول الله عز وجل - [00:06:00](#)

لو شاء الرحمن ما عبدناهم هم كانوا يعرفون ان الله اسمه الرحمن لكنه لكنها معرفة ربوبية ولكن لما امروا بان يفرّدوا هذا الرحمن بالعبادة وهو توحيد الالهية ولا يعبد معه غيره قالوا وما الرحمن - [00:06:20](#)

فهم انكروا افراد الرحمن بالعبادة الوهية واقرّوا به ربوبية. فاذا لما قالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم اي ان هذه معرفة ربوبية فهم يعرفون اسمه ولكن لم يكونوا يقرون بتوحيد بتوحيده في الالهية - [00:06:40](#)

ولذلك تجد ان الله عز وجل في سورة طه قال واذا او في سورة الفرقان قال واذا قيل لهم اسجدوا والسجود عبادة وتألّه وليس ربوبية فقط. اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن؟ انسجد لما تأمرنا - [00:07:00](#)

فاذا القضية قضية الوهية فهم يعرفون الرحمن ربوبية ولا يعرفونه الوهية. ولعل السائل فهم هذا يعرفون الرحمن ربوبية ولا يعرفونه الوهية. وهذا كجمع بين الايمان والشرك في اخر سورة النحل. في قول الله عز وجل وما يؤمن اكثر - [00:07:20](#)

بالله الا وهم مشركون. فقد يقول قائل كيف يكونون مؤمنين كيف يكونون مؤمنين ومشرّكين في نفس الوقت نقول وما يؤمن اكثرهم بالله اي ربوبية الا وهم مشركون اي الوهية. فقد كانوا يقرون بان الله هو الرب المالك - [00:07:40](#)

الخالق المدبر المتصرف المحيي المميت هذا ربوبية. ولكنهم كانوا يعبدون معه غيره الوهية. فاذا قول الله عز وجل وقالوا لو شاء الرحمن فقد كانوا يعرفون الرحمن ربوبية وقوله ومن واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن؟ اي - [00:08:00](#)

جهلوه عنادا واباء واستكبارا الوهية. فمن فرق بين المعرفة معرفة الربوبية ومعرفة الالهية عنه الاشكال والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل من اندونيسيا يسأل ويقول احسن الله اليكم اذا قلنا - [00:08:20](#)

ان ذات الله اكبر من العرش. هل هذا داخل في التكليف الحمد لله لا تسمح للشيطان ان يلج على عقلك وقلبك وروحك بمثل هذه الاسئلة وفقك الله واني لك من الناصحين - [00:08:40](#)

احذر يا اخي الكريم ان تسمح للشيطان ان يلقي واحذر لقلبك ان يتقبل. واحذر من لسانك ان ينطق بهذا الاشكال وانما عليك كأن تستعيز بالله عز وجل من مثل هذه الواردات الابليسية والنفخات الشيطانية الملعونة - [00:08:57](#)

التي تكون على شيء من ذات الله عز وجل من باب بعد التشكيك. في ذاته او التشكيك في شيء من صفاته او التشكيك في شيء من افعاله عز فان الشيطان لا يريد الخير بابت ادم فمثل هذه الواردات كانت ترد على شيء من على قلوب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او على بعض - [00:09:14](#)

قلوب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يعرضون على النبي صلى الله عليه وسلم ما يجدونه في صدورهم ويقول ذاك صريح الامام ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة - [00:09:35](#)

رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نجد في انفسنا ما يتعاضم احدنا ان يتكلم به قال اوقد وجدتموه؟ قالوا نعم. قال ذاك صريح الايمان - [00:09:49](#)

يقول الشراح ان هذا مما يلقيه الشيطان في قلوب اهل الايمان من من التشكيك في الله عز وجل او في وجوده او في شيء مما ذكرته الدالة عنه او من شيء من المعارضات فيما يتعلق بالله عز وجل. فهذا الذي القاه الشيطان في قلبك من هذا السؤال - [00:10:04](#)

انما هو من هذا الجنس. فكان الواجب عليك ان تستعيز بالله عز وجل وان تبصق عن يسارك ثلاثا. وان تقرأ قل هو الله احد وانت تنتهي عن السؤال والا تجعلها مشكلة تحتاج الى حل وفقك الله - [00:10:24](#)

وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك. فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينتهي. هذا هو العلاج. فليستعذ بالله ولينتهي - [00:10:41](#)

وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون عن العلم يعني الذي يحملهم في على مثل هذه الاسئلة انما هو طلب العلم. قال لا يزال الناس يتساءلون عن العلم حتى يقولوا هذا الله - [00:11:01](#)

خلق كل شيء فمن خلق الله فمن وجد ذلك فيقل امنت بالله ورسله فسؤالك هذا وان كنت تقصد به طلب العلم الا انني اخشى ان ان تستمر في مثل هذه الاسئلة حتى تصل الى هذه النهاية المؤلمة - [00:11:21](#)

وفي سنن ابي داود باسناد صحيح لغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلق كل شيء فمن خلق الله فمن قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد - [00:11:39](#)

لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد. وليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفي مسند الامام احمد وجامع الامام الترمذي باسناد لا بأس به من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:11:59](#)

للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة. فاما لمة الشيطان فاعاد بالشر وتكذيب بالحق. واما ذمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق. فمن وجد ذلك اي لمة الملك فليعلم انها من الله فليحمد الله. وفي الصحيحين من حديث - [00:12:17](#)

انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس يتساءلون عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلق كل شيء فمن خلق الله وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل - [00:12:37](#)

به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة. قالوا واياك يا رسول الله. قال واياي ولكن الله اعاني عليه فاسلم. والدالة من مثل هذه الاطروحات الابليسية والواردات الشيطانية كبيرة جدا. وهذا السؤال منها فاحذر ايها الاخ الكريم - [00:12:57](#)

عليك ان تؤمن الايمان الجازم بان اكبر الاشياء على الاطلاق انما هو الله تبارك وتعالى. فهو الكبير اسما وذو المتناهي المطلق صفة ثم تسكت عن ذلك. لا تقل اذا كان كبيرا فكيف يستوي على العرش؟ وهل العرش اكبر من ذات الله او ذات الله - [00:13:17](#)

اكبر من العرش اياك ان يلج الشيطان على قلبك وروحك بمثل هذه الاسئلة وانما يكفيك حتى تصح عقيدتك ان تؤمن بان الكبير اسم من اسمائه وان الكبر المتناهي المطلق من صفاته. فهو اكبر الاشياء على - [00:13:37](#)

تبارك وتعالى وهذا كافي وما عدا ذلك من الاسئلة فانه ولوج في الكلام في الكيفية وفتح لثغرات القلب الشيطان حتى يلج فيفسد عليك اعتقادك والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشاد يسأل ويقول هناك عادة مجتمعية وهي اذا زنا الرجل بنت احد وولد - [00:13:57](#)

بينهما ولد يقوم كلا الطرفين ويزوجهما هل زواجهم هذا صحيح؟ وبعض اولياء البنات يفرضون المال على الذي زنا بنتهم اذا دفعه اليهم يخلو سبيله او يخلو سبيله. هل يحل لهم هذا المال؟ جزاكم الله خيرا - [00:14:22](#)

فالحمد لله رب العالمين وبعد. هذا السؤال تضمن فرعين. اما الفرع الاول فهل يجوز الزاني ان يتزوج بمن زنا بها الجواب لا يجوز ان يتزوج الزاني من زنا بها الا اذا تاب جميعا من زناهما - [00:14:42](#)

منهما مخايل التوبة. فالمؤمن لا يجوز ان يتزوج زانية والمؤمنة لا يجوز ان يتزوجها زان. لكن متى ما تاب الرجل من زناه او تابت

الزانية من زناها. وظهرت منها مخايل التوبة الصادقة النصوح فانه يجوز لا لها ان تتزوج ويجوز له ان يتزوج - [00:15:02](#)

واما اذا كان لا يزالان مستمرين على زناهما فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. وحرم ذلك على المؤمنين. هذا اولا واما - [00:15:22](#)

الثاني فهل يجوز الاعتياظ عن العقوبة الحدية الشرعية على الزاني باخذ شيء من المال؟ الجواب لا هذا اخذ مال بالباطل لا يجوز. فان الزنا فرعيه سواء اكان زنا البكر او زنا الثيب المحصن - [00:15:42](#)

ففيه فيه عقوبة مقدرة شرعا ولا يجوز ان نتجاوز العقوبات الشرعية الى فرض عقوبات تعزيرية اخرى فالله عز وجل قرر في كتابه وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان الزاني ان كان بكرا فيجلد مائة ويغرب عاما - [00:16:02](#)

واما اذا زنا وهو محصن فانه يرجم حتى يموت. فلا يجوز لهؤلاء ان يأخذوا مالا من الزاني ليتجاوزوا عن زناه او ليتجاوزوا عن عقوبته الحدية الشرعية اذا كانوا مسلمين. واما اذا كانوا كفارا فليس بعد الكفر ذنب. ولكن اذا كان الكلام - [00:16:23](#)

ومع طائفة من المسلمين ويفعلون بالزاني ذلك ويبتزون شيئا من ماله فان هذا من اكل المال بالباطل. وانما لهم الحق ان يطالبوا ان يطالبوا المحكمة الشرعية عندهم ان يطالبوا المحكمة الشرعية عندهم باقامة الحد عليه - [00:16:43](#)

فاذا كان بكرا فيجلد مئة ويغرب عاما لقول الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة وفي مسلم من حديث عبادة ابن الصامت مرفوعا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجل - [00:17:03](#)

اذا كان ثيبا فيرجم هو وهي حتى يموتا. واما ان يؤخذ منه المال فهذا محرم. واذا كانوا قد اخذوا شيئا من ماله فبعد فبعد سماعهم لكلامي هذا يجب عليهم ان يردوا ما اخذوا من ما له وان يقيموا عليه حد الله عز - [00:17:24](#)

اذا توفرت شروط اقامة الحد والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشاد يقول هل يجوز ان نسمح الغير المسلمين ان يبنوا مساجدنا الحمد لله نعم لا بأس بذلك اذا لم يوجد غيرهم وامنت غائلتهم - [00:17:44](#)

لا بأس بذلك بهذين الشرطين اذا لم يوجد غيرهم ممن يتقن بناء المسجد والشرط الثاني ان تؤمن غائلتهم. لانهم اذا لم تؤمن غائلتهم فقد يخفف في قضية قواعد هذا المسجد او يتلاعب في قضية بنائه واحكام بناءه ثم ربما يسقط بعد ذلك - [00:18:05](#)

على المسلمين فمتى ما لم يوجد احد من المسلمين يقوم بهذا العمل. وامنت ومتى ما امتنت غائلتهم فيجوز ولا بأس بذلك ولا لا حرج والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشاد يسأل ويقول هل يجوز ان تؤجل العقيقة من وقتها المعلومه - [00:18:25](#)

لعدم الشيء هل من الافضل ان يقوم الاب لعقيقة ولده في طفولته او الكبر؟ هل في الشرع سن معينة للعقيق فالحمد لله رب العالمين. المتقرر في القواعد ان السنة فعل السنة على الوجه الذي وردت عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم لما امر - [00:18:47](#)

بذبح العقيقة العقيقة حدد لها اليوم السابع. فاذا تمكن الانسان من ذبح عقيقة ولده في سابع يوم من ولادته فهذا طيب ولا حرج ولكن اذا لم يك قادرا فان ذلك التشريع مقيد بالقدرة على الذبح - [00:19:10](#)

ليس كل احد يجد من المال ما يشتري به شاة او شاتين. فاذا لم يستطع الانسان ان يذبح في يوم سابعه فليذبحا في اليوم الرابع عشر واذا لم يستطع فليذبحها في اليوم الواحد والعشرين. ثم بعد ذلك ليس ثمة تحديد متى ما ايسر ومتى ما ومتى - [00:19:30](#)

استطاع فانه يذبح. وليس لها سن معين تنتهي به. بل حتى لو مات الاب وكبر الولد الذي لم يعقب لم يعق عنه وكان قادرا ماليا فان من السنة ان يعق عن نفسه. فاذا هذا من التشريع الذي له وقلت ابتداء وليس له وقت - [00:19:50](#)

وقت انتهاء واطنني قد اجبتك على مسائل كلها والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل هذا سائل من تشاد يقول هل يجوز اقامة المناسبات كالولائم والمآتم جماعة داخل المسجد وذلك لضيق البيوت - [00:20:10](#)

الحمد لله ان جواز الشيء فرع عن جواز اصله فما لم يجز اصله لم يجز فرعه وما جاز اصله جاز فرعه قبل ان نبحت عن اقامة هذه الاشياء في المسجد ونبحث لها عن مكان اصلا. هل يجوز اقامة المآتم اصالة؟ فاذا كان - [00:20:33](#)

قصد من اقامة المآتم اقامة اقامة الذكرى للميت. في يوم سابع من موته او في يوم الاربعين من موته. او في ذكرى موته ولتكون هذه المآتم مصحوبة بالطعام والشراب والولائم الفاخرة الكبيرة او مصحوبة باستئجار قارئ يقرأ القرآن او - [00:20:54](#)

مصحوبة بالنيابة او الندب عن الميت فان هذه المآثم من الاجتماعات البدعية التي احدثت في دين في دين الله عز وجل فهي من جملة ما يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وفي قوله من عمل - [00:21:14](#) ليس عليه امرنا فهو رد. وفي قوله واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة فان كل بدعة ضلالة. وهي من تشريع شيء لم يأذن به الله والاذن والشرع مشروط بالاذن الشرعي. لقول الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به - [00:21:34](#) فاذا كان قصد السائل بقوله اقامة المآثم اي تلك المآثم التي يكون فيها استئجار قارئ يقرأ القرآن ويكون وتكون مصحوبة بذكرى الميت في يوم معين وفيها طقوس معينة وفيها ندب ونيابة وذكرى بعض مآثر الميت - [00:21:54](#) فان هذا من الاجتماعات البدعية لا تجوز لا في المسجد ولا في غير المسجد. واما اذا كان قصد السائل اقامة المآثر اي العزاء بمعنى ان بيوتهم تكون ضيقة لا تستوعب المعزين. فيستعينون بالعزاء في المسجد - [00:22:14](#) اه ولكني ولكن يكون على صفة شرعية ليس مصحوبا بامر يوجب منعه فانا اقول لا بأس بذلك ولا حرج. فان المساجد بنيت لاقامة الدين واقامة الشريعة والتعزية من الدين ومن الشريعة. فاذا قصدنا المسجد الذي يصلي فيه اهل هذا الميت ثم بعد - [00:22:34](#) طاع من الصلاة او قبل الاقامة سلمنا عليهم وعزيناهم في مصيبة في مصيبتهم وجبرنا ببعض الكلمات الطيبة كقولهم كقولنا احسن الله عزاءكم اعظم الله اجرکم لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء - [00:22:54](#) عنده باجل مسمى فلا بأس لكن لا يكون ذلك مصحوبا لا لا بقراءة قرآن ولا بتذكير ووعظ. ولا بما ولا بمأكل لا بمشرب وانما هو عزاء ونذهب بعد الصلاة. فاذا كان المقصود بالمآثم التي يسأل عنها السائل هو المعنى الاول الذي منعه فيكون ممنوع - [00:23:14](#) واما اذا كان قصده الامر الثاني فيكون جائزا والله اعلم - [00:23:34](#)